

Distr.: General  
20 March 2015  
Arabic  
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- النظر في نتائج الدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه.
- ٣- مسائل أخرى.
- ٤- اعتماد التقرير.

الشروح

- ١- المسائل التنظيمية
    - (أ) افتتاح الاجتماع
- سيُفتتح اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في الساعة ١٠/٠٠.



## (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان؛ و(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفّذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ و(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

وقرّر المؤتمر في قراره ١/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.

وأتفق المكتب الموسّع لمؤتمر الأطراف، في اجتماعه المعقود في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، على جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الفريق العامل المقرر عقده في فيينا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وقد أعدّ تنظيم الأعمال المقترح، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، وفقاً لقرار المؤتمر ١/٧ من أجل تمكين الفريق العامل من أداء المهام المسندة إليه ضمن حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات مؤتمرات. ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تُمكنه من عقد جلسيتين عامتين خلال يوم واحد مع خدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

## ٢- النظر في نتائج الدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه

طلب المؤتمر في قراره ٤/٥ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسةً عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتجار، تستند إلى تحليل المعلومات المقدّمة من الدول عن الأسلحة والذخيرة المصادرة. وفي دورة المؤتمر السادسة قدّمت الأمانة ملخصاً للمعلومات التي جمعتها من الدول عن حالة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في بلدانها، واقتراحات بشأن النطاق العالمي لمثل هذه الدراسة (CTOC/COP/2012/12).

وأحاط المؤتمر علماً، في قراره ٢/٦، بالمعلومات التي جمعها مكتب المخدرات والجريمة حتى ذلك الحين في سياق تلك الدراسة، وطلب إلى المكتب أن يُحسّن المنهجية المتبعة فيها وأن يُكمل هذه الدراسة وفقاً للولاية المسندة إليه، لينظر فيها المؤتمر أثناء دورته السابعة. ودعا المؤتمر الدول إلى المشاركة والإسهام في تلك الدراسة، حسب الاقتضاء.

وعملاً بتلك الولاية، وضع المكتب منهجية الدراسة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وأتاح استبيانين إلكترونيين بغية تنميط وتسهيل عملية جمع البيانات من الدول، وأتاحهما أيضاً للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه المعقود من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (CTOC/COP/WG.6/2014/CRP.1 وCTOC/COP/WG.6/2014/CRP.2).

وأحاط المؤتمر علماً مع التقدير، في قراره ٢/٧ المعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، بالدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه، التي أجراها المكتب وفقاً للولاية المسندة إليه في قراري المؤتمر ٤/٥، المؤرّخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٢/٦، المؤرّخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وطلب إلى المكتب أن يضع الصيغة النهائية لتلك الدراسة ويعمّمها.

وطلب المؤتمر أيضاً إلى المكتب، في القرار ٢/٧، أن يواصل جمع المعلومات من الدول الأطراف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على نحو منتظم، وأن يوعز إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بالنظر في نتائج الدراسة بغرض تقديم توصيات إلى المؤتمر في دورته الثامنة بشأن مآل الدراسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مدى ضرورة تكرارها و/أو تحديثها وإدخال تحسينات عليها.

وفي إطار هذا البند، ستُطلع الأمانة الفريق العامل أيضاً على عمل المكتب من أجل دعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه من خلال البرنامج العالمي للأسلحة النارية.

ويُمدِّم البرنامج حالياً عدة دول في أمريكا الجنوبية وغرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وتتضمّن المساعدة المقدّمة في إطار البرنامج ستة مجالات أساسية، وهي: (أ) المشورة في مجال السياسة العامة والمساعدة التشريعية؛ و(ب) الدعم التقني اللازم لتنفيذ المتعضيات المختلفة للبروتوكول، وبخاصة في مجالات وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وجمعها وإدارتها والتخلّص منها؛ و(ج) الدعم في مجال بناء القدرات والتدريب في ما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة على نحو فعال في مجال الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة؛ و(د) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية ومكافحتها؛ و(هـ) تطوير أدوات مساعدة تشريعية وتقنية؛ و(و) دعم رصد الاتجار بالأسلحة النارية وتبادل المعلومات بشأنها عن طريق تعزيز جمع البيانات وتحليلها على الصّعد الوطنية والإقليمية والدولية. وستُعرض على الفريق العامل في سياق نظره في هذا البند نتائج الدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه.

وسوف تُعرض على الفريق العامل أيضاً ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تشجيع ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2015/2).

### الوثائق

نتائج الدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تشجيع ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2015/2)

### ٣ - مسائل أخرى

نظراً لعدم استرعاء انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراود طرحها في إطار البند ٣، فلا يتوقع في الوقت الحاضر تقديم أيّ وثائق بشأن هذا البند.

### ٤ - اعتماد التقرير

سوف يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، وسوف تتولّى الأمانة إعداد مشروع ذلك التقرير.

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	البند	العنوان أو الشرح
الثلاثاء، ٩ حزيران/يونيه		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	النظر في نتائج الدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	النظر في نتائج الدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه (تابع)
	٣	مسائل أخرى
	٤	اعتماد التقرير